

شروط قبول الشكوى لدى دائرة التفتيش القضائي .

1. يجب أن تقدم الشكوى لدى معاشر رئيس مجلس القضاء الأعلى (دائرة الشكاوى في الامانة العامة).
2. يجب أن تقدم الشكوى من صاحب الشأن أو من وكيله القانوني بوكالة صحيحة.
3. يجب أن تكون مذيلة بالاسم الرابع للمشتكي وتوقيعه أو بصمته أو توقيع وكيله.
4. يجب أن يذكر في لائحة الشكوى مكان اقامة المشتكى وعنوانه الكامل الصحيح ورقم هاتفه النقال .
5. يجب أن تتضمن الشكوى رقم القضية وأسماء الخصوم وأو المحكمة التي وقعت فيها الواقعة محل الشكوى .
6. يجب أن تتضمن الشكوى وقائع مادية محددة ومفصلة.
7. يجب أن تتضمن الشكوى على عبارات واضحة ولا تشمل على الفاظ أو عبارات جارحة لشخص القاضي أو سمعته أو المحكمة أو القضاء تحت طائلة المسؤولية.
8. يجب أن تنصب الشكوى على تصرف أو إجراء خارج الإجراءات التي يجوز الطعن بها بأية طرق من طرق الطعن .
9. يجب ألا تنصب الشكوى على أي سبب من الأسباب التي يجوز بها رد القاضي أو مخاصمته.
10. ارفاق المستندات المؤيدة لشكواه ما استطاع.
11. الحضور للدائرة في الموعد المحدد لسماع المشتكى أو من يمثله في الحالات التي تتطلب ذلك تحت طائلة عدم قبول الشكوى .

رئيس دائرة التفتيش القضائي

القاضي تيسير أبو راهن / قاضي المحكمة العليا

2018-2019



دائرة التفتيش القضائي